الصيد

قتل الحشرات

السؤال: **ما حكم قتل الحشرات مثل النمل، والنحل، والفراش؟**

الجواب: هذه الحشرات إن آذت ولم يندفع أذاها إلا بقتلها فلا مانع من ذلك، على أنه يُقتصر في القتل على المؤذي فقط، ولا يتعدى إلى غيره، فإذا كانت مؤذية فإنها تُقتل، فكل ما آذى طبعًا قُتل شرعًا، وإذا كان لا يندفع أذاه إلا بقتله فيُقتل.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والخمسون بعد المائة 30/10/1434ه